

## بحار الأنوار

[142] غير التحرير، وظاهر ابن إدريس والمرضى، بل كل من نسب إليه التحريم في الغيبة. والشهيد في الذكرى والالفية، والشهيد الثاني في شرح [الالفية و] كذا الرسالة أنه شرط \_\_\_\_\_ = يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص <sup>ا</sup> ورسوله فقد ضل ضللاً مبيناً). وإذا كانت الحكومة والقضاء هذه أيضاً للائمة الهادين كما هو الظاهر من آية الولاية، كانت من شؤون الامامة التي لا يتحصل الا لمن كان معصوماً وقد عرفت تمام البحث فيه. فإذا لم يكن للفقهاء ولاية على المسلمين، ولاصح كونه نائباً عن وليهم لا يصح له الامر بנדاء الصلاة يوم الجمعة ولاوجب على من سمع النداء أن يجيبها، فان النداء لم يكن من قبل الولي حتى يجب الاجابة له، وهذا واضح مما عرفت في آية الجمعة (إذا نودي للصلاة) حق الوضوح. على أن صلاة الجمعة لا يرب أنها من شؤون الرئاسة والحكومة وذلك بمعنى فعليتها لاجل الحكومة شرعاً ولذلك ترى رسول <sup>ا</sup> صلى <sup>ا</sup> عليه وآله لم يصل صلاة الجمعة في مكة، مع انه كان يصلى بجماعة المسلمين في دار الارقم بن أبي الارقم، حتى إذا هاجر إلى المدينة صلى صلاة الجمعة في أول يوم ورده - وكان يوم الجمعة - وذلك لانه قد قام على عرش الحكومة الالهية ذاك اليوم. وهكذا الروايات التي تنص على أن الجمعة انما تقام بعد حضور سبعة أحدهم الامام وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام التصريح بأنهم: الامام، وقاضيه، والمدعى حقاً، والمدعى عليه (كأنه عليه السلام يعنى الوكيل المدافع والذي يدعى عليه لقيامه بالامور الحسبية) والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدى الامام، تشير إلى أن الجمعة انما يقيمها ولي المسلم إذا كان له البسطة في الرئاسة والحكومة. وعلى هذا. فلو ثبت لفقهاء الامة نيابة عن الامام في الحكومة على الناس لما جاز لهم أن يقيموا الجمعة، وهم بعد رعايا السلاطين تسوقهم سوق الاغنام، فكيف ولم يثبت لهم نيابة أبداً.